

Distr.: General
21 December 2006
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة للاتفيا لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لجمهورية لاتفيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،
ويشرفها أن تقدم وفق هذا رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ من
السيد نورمانز بينكي، وزير الدولة لوزارة الشؤون الخارجية بجمهورية لاتفيا، تتناول
معلومات متعلقة بالخطوات التي اتخذتها جمهورية لاتفيا من أجل التنفيذ الفعال لنصوص
الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لبعثة لاتفيا لدى الأمم المتحدة رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من وزير الدولة لوزارة الشؤون الخارجية في لاتفيا

إشارة إلى رسالتكم (SCA/6/06(9) المؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ التي تطلبون فيها تقديم معلومات حول الخطوات التي اتخذتها جمهورية لاتفيا من أجل التنفيذ الفعال لنصوص الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)، يشرف وزارة الشؤون الخارجية بجمهورية لاتفيا أن تقدم التالي.

تشير وزارة الشؤون الخارجية بجمهورية لاتفيا إلى أنها بوصفها دولة عضو في الاتحاد الأوروبي فإنها تقوم بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) طبقاً لقاعدة المجلس التنظيمية. وعليه، قدمت لجنة الجماعات الأوروبية في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ اقتراحاً متعلقاً بقاعدة المجلس التنظيمية بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ويتعين الإشارة إلى أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي يمكنها تطبيق القيود المفروضة على الدخول على أساس التشريع الساري، بما في ذلك القاعدة التنظيمية (للجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠١/٥٣٩ التي تحدد البلدان الثالثة التي يجب أن يحصل مواطنوها على تأشيرة عند عبور الحدود الخارجية، والبلدان التي يعفى مواطنوها من هذا الشرط. وبناءً عليه، فإن جميع التدابير التقييدية الواردة في قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)، باستثناء القيود على الدخول، تنفذ من خلال هذه القاعدة التنظيمية للمجلس.

وعلاوة على ذلك، تنص القاعدة التنظيمية المعنية على ضرورة قيام الدول الأعضاء بتحديد العقوبات المناسبة والفعالة والرادعة التي ستطبق على أي انتهاكات لأحكام هذه القاعدة التنظيمية. ولذا، تشير وزارة الشؤون الخارجية بجمهورية لاتفيا إلى أن المادة ٨٤ من القانون الجنائي المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ تنص على فرض عقوبة على انتهاكات أنظمة الجزاءات التي تفرضها المنظمات الدولية. ويعني ذلك أن الانتهاك المتعمد للقوانين والقواعد التنظيمية التي تنظم الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والمنظمات الدولية الأخرى ستكون عقوبته الواجبة التطبيق السجن لمدة أقصاها خمس سنوات أو غرامة تصل إلى ما يوازي الحد الأدنى لأجر مائة شهر. وعلاوة على ذلك، فإذا تكررت نفس الأفعال أو ضمن جماعة ما بناءً على اتفاق مبدئي أو من قبل موظف مسؤول،

فتكون العقوبة الواجبة التطبيق هي السجن لمدة أقصاها ثماني سنوات مع مصادرة الممتلكات أو دون مصادرتها.

وتفضلوا بقبول أسمى آيات احترامي، وتأكيدات بالالتزام بتقديم أي معلومات أخرى حول هذا الموضوع عند الاقتضاء.

(توقيع) نورمانز بينكي
وزير الدولة
